

مؤتمر العمل الدوليConvention 135الاتفاقية ١٣٥

اتفاقية بشأن توفير الحماية والتسهيلات
لممثلي العمال في المؤسسات^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٧١ :

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، التي تنص على حماية العمال من الاجراءات التمييزية المعادية للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم :

وإذ يرى صواب استكمال هذه الأحكام من أجل ممثلي العمال :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٣ .

المادة ١

يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم ، بما فيها التسريح ، وتنفذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال ، أو عضويتهم في النقابة ، أو اشتراكهم في نشطة نقابية ، شريطة أن يعملا وفقا للقوانين أو الاتفاques الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متتفق عليها بصورة مشتركة .

المادة ٢

- ١ - سوفر كل التسهيلات المناسبة في المؤسسات لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية .
- ٢ - تراعى ، في هذا الصدد ، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وامكانياتها .
- ٣ - لا يجوز أن يؤثر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية .

المادة ٣

- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية ، وكذلك سواء كانوا :
- (أ) ممثلين نقابيين ، أي ممثلين تعينهم أو منتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات ؛
 - (ب) ممثلين منتخبين ، أي ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقا لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية ، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعنى .

المادة ٤

يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحق لهم الحماية والتسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة ٥

إذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة ، تتخذ تدابير مناسبة ، عند الضرورة ، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لضعف وضع النقابات المعنية أو ممثليها ، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين من جهة ، والنقابات وممثليها ، من جهة أخرى ، في معالجة جميع المسائل ذات الصلة .

المادة ٦

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ، أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية .

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ٩

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد

السابقة . كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لاحتام المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة :

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النchan الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .